الأمم المتحدة

A/63/220

الجمعية العامة

Distr.: General
5 August 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ٦٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير المقدم وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٦/١٥١ و ٦١/١٥٣، و ٦٢/١٤٨، يستعرض التوصيات المتعلقة بتقديم منح إلى المنظمات المستفيدة التي اعتمدها مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في دورتيه السابعة والعشرين والثامنة والعشرين. ويطرح التقرير أيضا معلومات عن القرارات المتعلقة بالسياسة العامة التي اتخذها المجلس تنفيذا لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر E/CN.4/2005/55) بغية المزيد من التعزيز لأنشطة الصندوق.

* A/63/150.

220808 220808 08-45068 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٦	٣
ألف – تقديم التقرير	١	٣
بـاء – ولاية الصندوق	٢	٣
جيم – مجلس الأمناء	٣-٤	٣
دال – معايير المقبولية	٥-٦	٤
ثانيا – الحالة المالية للصندوق	٧-١٠	٥
ثالثا – الدورة الثامنة والعشرون لمجلس الأمناء	١١-١٨	٨
ألف – التوصيات التي أقرها المجلس	١٢	٩
بـاء – المبادئ التوجيهية المنقحة المعدة لاستخدام المنظمات	١٣-١٤	٩
جيم – قرارات السياسة العامة	١٥-١٨	٩
رابعا – التوصيات المعلقة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية	١٩-٢٤	١٠
خامسا – اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب	٢٥	١١
سادسا – كيفية تقديم التبرعات إلى الصندوق	٢٦	١٣
سابعا – الاستنتاجات والتوصيات	٢٧-٢٩	١٤

أولا – مقدمة

ألف – تقديم التقرير

١ – أعد هذا التقرير طبقا للترتيبات التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٣٦، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. ويعرض التقرير التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورتيه السابعة والعشرين والثامنة والعشرين المعقودتين في جنيف، من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ ثم من ٦ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وقد أقرت مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هذه التوصيات باسم الأمين العام. ويأتي هذا التقرير مكملا للتقرير المتعلق بأنشطة الصندوق، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٨ (A/HRC/7/50).

باء – ولاية الصندوق

٢ – يتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد. ووفقا للممارسة التي أرساها مجلس أمناء الصندوق، في عام ١٩٨٢، يقدم الصندوق منحا إلى المنظمات غير الحكومية التي تزود ضحايا التعذيب وذويهم بمشاريع تنطوي على مساعدات طبية أو نفسية أو اجتماعية أو مالية أو قانونية أو إنسانية أو غير ذلك من ضروب المساعدة.

جيم – مجلس الأمناء

٣ – يدير الأمين العام الصندوق عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبمشورة من مجلس أمناء الصندوق المؤلف من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية، ويُعيّنهم الأمين العام مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وبالتشاور مع حكوماتهم. وقد عيَّن الأمين العام، في آب/أغسطس ٢٠٠٥، الأعضاء التالية أسماؤهم لمدة ثلاثة أعوام، قابلة للتجديد مرة واحدة: كراسيمير كانيف (بلغاريا)، وسونيا بيكادو (كوستاريكا)، وسافتري غونيسيكير (سري لانكا)، وجوزيف أولوكا – أونيانغو (أوغندا)، وديريك باوندر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، استقالت سونيا بيكادو من عضوية ورئاسة مجلس الأمناء.

٤ – وعقد المجلس دورته السابعة والعشرين في جنيف، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ للنظر في طلبات التمويل وتقديم توصيات بشأن المنح التي ستخصص

للمنظمات المستفيدة عن الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[١]. وبالإضافة إلى ذلك، ففي الدورة الثامنة والعشرين التي عقدها في الفترة من ٦ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ ناقش المجلس أساسا مسائل السياسات العامة في إطار متابعة التوصية ٧ (أ) الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٢]، التي دعا فيها المكتب المجلس إلى وضع مسائل السياسات العامة على رأس جدول أعماله، لا سيما السياسات المتعلقة بتحديد الأولويات وتقييم الآثار. وقدم المجلس أيضا في دورته الثامنة والعشرين منحا لمشاريع من مناطق ذات أولوية كانت معلقة في انتظار اتخاذ قرار في دورته السابعة والعشرين بسبب عدم كفاية المعلومات المقدمة وقتئذ.

دال - معايير المقبولية

٥ - ترد معايير مقبولية المشاريع في مبادئ الصندوق التوجيهية. ولكي يحظى مشروع بالقبول يتعين أن تقدمه منظمة غير حكومية. ويجب أن يكون المستفيدون ضحايا مباشرين للتعذيب و/أو من أفراد أسرهم المباشرين. وتعطى الأولوية للمشاريع التي تقدم المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب. وقد تكون هذه المساعدة طبية أو نفسية؛ أو تشكل معونة لإعادة الإدماج الاجتماعي أو المالي من خلال التدريب المهني للضحايا؛ أو تكون مساعدة قانونية ترمي إلى تقديم تعويض للضحايا وأسرهم؛ أو تجهيز مطالبات طالبي اللجوء. ورهنا بتوافر الأموال، فإن للصندوق أن يموّل مشاريع ترمي إلى تنظيم برامج تدريبية أو حلقات دراسية أو مؤتمرات لتمكين فنّيي الرعاية الصحية أو مقدمي الخدمات الأخرى من تبادل أفضل الممارسات. غير أنه لا يقبل أي طلب منح لمشاريع تتعلق بإجراء تحقيقات، أو أبحاث، أو دراسات، أو إصدار منشورات أو القيام بأي نشاطات مماثلة.

٦ - وللصندوق أن يقدم مساعدة عاجلة لأفراد في بلدان لا يتلقى فيها الدعم أي مشروع. وتدرس هذه النوعية من الطلبات وفقا لإجراء محدد يرد بيانه في المبادئ التوجيهية. ويمكن الحصول على معلومات مفصلة عن مختلف أنواع المساعدة المقدمة عن طريق المشاريع التي يمولها الصندوق، وانعكاساتها على المستفيدين، في تقرير الأمين العام إلى الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة (A/58/284، الفقرات ٢٧-٣٤).

---

(١) انظر التقرير السنوي للأمين العام، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الدورة السابعة، ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (A/HRC/7/50).

(٢) انظر E/CN.4/2005/55، الفقرة ٧٦.

ثانيا – الحالة المالية للصندوق

المساهمات والتبرعات المعلنة الواردة

٧ – منذ أن قدم الأمين العام آخر تقرير له إلى الجمعية العامة عن أنشطة الصندوق (A/62/189)، وردت إلى الصندوق المساهمات والتبرعات المعلنة التالية. وهذه المساهمات والتبرعات المعلنة سوف تتيح للصندوق تقديم توصيات، لتخصيص منح في دورته التاسعة والعشرين، التي ستعقد في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وستصرف المنح التي يوصي بتخصيصها في الدورة المقبلة للمجلس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عن السنة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الجدول ١

المساهمات والتبرعات المعلنة الواردة من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

الجهات المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
الدول		
بلغاريا	٢ ٠٠٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الجزائر	٥ ٠٠٠	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
الجمهورية التشيكية	١٧ ٠٤٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢ ٠٠٠	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
الدانمرك	٤١٧ ٥٣٦	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨
سويسرا	٨٥ ٤٧٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	٥ ٠٠٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
كندا	٦٠ ٠٣٦	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
الكويت	١٠ ٠٠٠	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
هنغاريا	٧ ٢٠٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
هولندا	١ ١١٩ ٩٧٠	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الأفراد		
ماران ريتا	٥٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
توماس وإنغروث فرانكل	٣٦٠	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
مجموع التبرعات	**١ ٧٣١ ٦٦٨**	

الجهات المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
التبرعات المعلنة		
الدول		
آيرلندا	٣٧٨ ٢١٤	٣ آذار/مارس ٢٠٠٨
بلجيكا	١٤٧ ٤٩٢	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
صربيا	٢ ٥٠٠	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
فرنسا	٣١٥ ٤٥٧	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
لكسمبرغ	٢٩ ١٥٤	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
ليختنشتاين	٢٤ ٠٨٤	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
المملكة العربية السعودية	٢٥ ٠٠٠	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨
النرويج	١٩٤ ٥٥٢	٥ أيار/مايو ٢٠٠٨
مجموع التبرعات المعلنة	**١ ١١٦ ٥٤٣**	

٨ - وابتداء من عام ٢٠٠٧، لم يوجّه نداء محدد لمقترحات تُطرح لصالح المناطق ذات الأولوية. ومع ذلك، فإن الطلبات الواردة من هذه المناطق أثناء فترة النداء الاعتيادية (من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل) ولم تكن جاهزة للنظر فيها خلال الدورة العادية لتخصيص المنح في تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة، سينظر فيها في دورة شباط/فبراير من السنة التالية.

الجدول ٢

المنح المقدمة في الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ حسب المنطقة

(بدولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٤	النسبة المئوية	٢٠٠٥	النسبة المئوية	٢٠٠٦	النسبة المئوية	٢٠٠٧	النسبة المئوية	٢٠٠٨	النسبة المئوية
أفريقيا	٤٥٦ ٠٠٠	٦,٩٨	٢٩٥ ٥٠٠	٥,٤٢	٤٠٧ ٥٠٠	٧,٠٣	٦٤٠ ٠٠٠	١٠,٣٧	١ ٢٠٥ ٠٠٠	١٤,٠٤
آسيا	٥٣٨ ٠٠٠	٨,٢٤	٤٩٧ ٥٠٠	٩,١٢	٤٦٥ ٤٠٠	٨,٠٣	٥٥٦ ٠٠٠	٩,٠١	٨٥٣ ٥٠٠	٩,٩٤
أوروبا الشرقية	٥٦٠ ٥٠٠	٨,٥٨	٤٧٤ ٠٠٠	٨,٦٩	٦٠٦ ٥٠٠	١٠,٤٦	٧٧١ ٠٠٠	١٢,٤٩	١ ٢١٥ ٠٠٠	١٤,١٦
مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٨٣٨ ٠٠٠	١٢,٨٣	٦٩٩ ٠٠٠	١٢,٨١	٧٦٢ ٥٠٠	١٣,١٥	٦٦٥ ٠٠٠	١٠,٧٧	٩٩٢ ٥٠٠	١١,٥٦

	٢٠٠٤	النسبة المئوية	٢٠٠٥	النسبة المئوية	٢٠٠٦	النسبة المئوية	٢٠٠٧	النسبة المئوية	٢٠٠٨	النسبة المئوية
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٤ ١٤٠ ٠٠٠	٦٣,٣٨	٣ ٤٨٩ ٥٠٠	٦٣,٩٦	٣ ٥٥٧ ٠٠٠	٦١,٣٤	٣ ٥٤١ ٥٠٠	٥٧,٣٧	٤ ٣١٦ ٧٠٠	٥٠,٣٠
مجموع ما خصصه المجلس	**٦ ٥٣٢ ٥٠٠**		**٥ ٤٥٥ ٥٠٠**		**٥ ٩٠٠ ٧٩٨**		**٦ ١٧٣ ٥٠٠**		**٨ ٥٨٢ ٧٠٠**	
مجموع المبلغ المدفوع إلى المنظمات	**٦ ٢٢٠ ٥٠٠**		**٤ ٨٣٥ ٠٠٠**		**٥ ٧٩٣ ٩٠٠**		**٦ ١٣٣ ٩١٠**		(أ)	

(أ) المبلغ النهائي المدفوع في عام ٢٠٠٨ ليس متاحا بعدُ، نظرا لكون بعض المنح الموصى بها في الدورة الثامنة والعشرين للمجلس، في شباط/فبراير ٢٠٠٨، ما زالت لم تصرف بعدُ لأن بعض زيارات التمحيص الأولى ما زالت جارية.

٩ - وقد ارتفع مستوى التمويل المقدم بنسبة ٣١ في المائة في الفترة ما بين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨، على نحو ما يبينه الجدول ٣. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن الصندوق عمل خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٧ على تنفيذ التوصية ١٠ الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٢] وقام بتغيير دورة التمويل بحيث يتم تخصيص المنح لفترة مُقبلة بدلا من فترة منقضية بالفعل. وخلال فترة السنوات الثلاث هذه، تم تخصيص المنح لمدة ١٨ شهرا بدلا من مدة ١٢ شهرا، مما كان له انعكاس على المستوى الكلي للتمويل المخصص كل سنة.

الجدول ٣

مستوى التمويل المخصص مقارنة بعام ٢٠٠٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

السنة	مجموع المخصصات	الفرق مقارنة بعام ٢٠٠٤ (النسبة المئوية)
٢٠٠٤	٦ ٥٣٢ ٥٠٠	
٢٠٠٥	٥ ٤٥٥ ٥٠٠	-١٦,٥
٢٠٠٦	٥ ٧٩٨ ٩٠٠	-١١,٢
٢٠٠٧	٦ ١٧٣ ٥٠٠	-٥,٥
٢٠٠٨	٨ ٥٨٢ ٧٠٠	+٣١

الجدول ٤

مستوى المنح المدفوعة مقارنة بعام ٢٠٠٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

السنة	مجموع المدفوعات	الفرق مقارنة بعام ٢٠٠٤ (النسبة المئوية)
٢٠٠٤	٦ ٢٢٠ ٥٠٠	
٢٠٠٥	٤ ٨٣٥ ٠٠٠	-٢٢,٣
٢٠٠٦	٥ ٧٩٣ ٩٠٠	-٦,٩
٢٠٠٧	٦ ١٣٣ ٩١٠	-١,٣٩

١٠ - وعمل المجلس، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، على بذل جهود من أجل تحقيق المزيد من التوازن الجغرافي من حيث تخصيص المنح. ويشير الجدول ٥ أدناه إلى أن مستوى التمويل للمشاريع المنفذة في أفريقيا وأوروبا الشرقية، في الفترة ما بين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨، قد زاد بنسبتي ٧ في المائة و ٥,٥ في المائة على التوالي، بينما انخفض مستوى دعم الصندوق للمشاريع في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى خلال الفترة نفسها بنسبة ١٣ في المائة.

الجدول ٥

تخصيص المنح في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ بالنسبة المئوية حسب المنطقة

المنطقة	٢٠٠٤	٢٠٠٨	الفرق
أفريقيا	٦,٩٨	١٤,٠٤	+ ٧,٠٦
آسيا	٨,٢٤	٩,٩٤	+ ١,٧
أوروبا الشرقية	٨,٥٨	١٤,١٦	+ ٥,٥٨
مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٢,٨٣	١١,٥٦	- ١,٢٧
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٦٣,٣٨	٥٠,٣٠	- ١٣,٠٨

ثالثا - الدورة الثامنة والعشرون لمجلس الأمناء

١١ - خصصت الدورة الثامنة والعشرون للمجلس أساسا لمناقشة مسائل السياسات العامة، بما في ذلك إصدار المبادئ التوجيهية المنقحة لكي تستخدمها المنظمات خلال فترة عام ٢٠٠٨. وقُدم أيضا عدد من المنح إلى مشاريع واقعة في المناطق ذات الأولوية.

ألف – التوصيات التي أقرها المجلس

١٢ – خصص المجلس خلال دورته الثامنة والعشرين مبلغ ١٠٠ ٢١٩ ١ دولار إلى ٤٣ مشروعا من المناطق ذات الأولوية وقد سبق النظر فيها أصلا في الدورة السابعة والعشرين ولكن اتضح أنها لم تكن جاهزة وقتها للتمويل. وأوصى المجلس أيضا برصد مبلغ إضافي للمنح في فترة ما بين الدورات، قدره ٤٠٠ ٦٦٥ دولار بالنسبة لعام ٢٠٠٨.

باء – المبادئ التوجيهية المنقحة المعدة لاستخدام المنظمات

١٣ – أصدر المجلس نسخة منقحة من المبادئ التوجيهية لكي تستخدمها المنظمات في عام ٢٠٠٨، وتضم قرارات جديدة بشأن معايير مقبولية المشاريع. وخلص إلى أن طلبات التمويل لنشرات المعلومات عن أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري بما يكفل إمكانية وصول ضحايا التعذيب إلى العدالة، قد حازت القبول. وقرر المجلس أيضا أن قبول طلبات تحسين مباني المنظمات التي تقدم فيها المساعدة المباشرة. فيما تمسك بسياسته في عدم تقديم منح لمصاريف المتكلمين.

١٤ – وقرر المجلس كذلك أن يجدد المستفيدون من المنح التبرعات بصورة عينية بما يتيح للأمانة أن تبت في السياسة التي تتبعها مستقبلا في هذا الخصوص.

جيم – قرارات السياسة العامة

١٥ – عملا بتوصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية ٦ (ب)، (٢) ناقش المجلس مسألة التمويل المتعدد السنوات. ومع أن المجلس قد أخذ في الحسبان كون تمويل الجهات المستفيدة من المنح مرهوناً بتوافر الأموال على أساس سنوي، فقد وافق على مبدأ التمويل المتعدد السنوات الذي ينبغي البت فيه بالاقتران مع بعض المعايير. أما المعايير المتفق عليها التي حددها المجلس فتقضي بأن تكون المنظمات المؤهلة هي المنظمات الصغيرة نسبيا التي تعتمد بدرجة كبيرة على الصندوق وترتبط معه بعلاقة ثابتة. كما ينبغي أن تكون المنظمات المحددة ممتثلة على نحو كامل لمتطلبات الصندوق. ويمكن منح التمويل المتعدد السنوات لفترة ثلاث سنوات متجددة، رغم أنه سيتحتم على المنظمات أن تقدم التقارير والطلبات على أساس سنوي.

١٦ – وأقر المجلس تصورا من الأمانة العامة يتضمن اقتراحات بشأن كيفية تعزيز قدرات الجهات المستفيدة من المنح. وطلب المجلس إلى الأمانة العامة أن توافيه بعدد المشاريع التي تتطلب بناء قدرات في دورته المقبلة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

١٧ – وقرر المجلس استئناف الممارسة التي اتبعها في الاجتماع بالجهات المستفيدة من المنح. وطلب إلى الأمانة العامة أن تنظم عقد اجتماعات مختارة بين الجهات المستفيدة والمانحين

والمجلس في دورته التاسعة والعشرين، وإن كان المجلس يفضل الاجتماع إلى الجهات المستفيدة التي يكون مقرها بلداناً متقدمة النمو تدعم مشاريع في البلدان النامية. وطلب كذلك إلى الأمانة العامة أن تحدد مشاريع في بلدان رابطة الدول المستقلة بهدف تنظيم اجتماع تواصلي مع المجلس في دورته الثلاثين، في شباط/فبراير ٢٠٠٩.

١٨ - وخلال الدورة الثامنة والعشرين، عقد المجلس اجتماعا مع الدول الأعضاء، حضره ١٥ وفدا، بينها ممثلو المفوضية الأوروبية. وقدم المجلس معلومات مستفيضة عن آخر أنشطته، بما في ذلك المنح المخصصة ومسائل السياسات العامة المعتمدة، وخاصة ما تعلق منها بالتمويل المتعدد السنوات وبناء قدرات الجهات المستفيدة من المنح بهدف إكمال تنفيذ ما تبقى من توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وشدد المجلس على حقيقة أنه رغم تشجيعه التمويل غير المخصص لمفوضية حقوق الإنسان، فهو يرى أن الصناديق الاستئتمانية التابعة للمفوضية لديها احتياجات محددة وينبغي للجهات المانحة أن تواصل تخصيص مساهماتها لتلك الصناديق.

رابعا - التوصيات المعلقة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية

١٩ - نتيجة للعمل الذي تم الاضطلاع به خلال الفترة المشمولة بالتقرير، يرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن اثنتين من توصياته الثلاث غير المنفذة وهما ٦ (ب) (التمويل المتعدد السنوات) و ٧ (د) (تبادل الآراء مع الجهات المانحة) قد نفذتا بالكامل، بينما يجرى تنفيذ التوصية ٩ (تعزيز نظام الإدارة).

٢٠ - وأشاد المكتب بالتحسينات الملموسة التي أُدخلت على إدارة الصندوق منذ تقييمه في عام ٢٠٠٤. (٢) ملاحظا أن ''التغييرات فيما يتعلق بتخصيص المنح ودورات التمويل ودور المجلس وأساليب عمله والتنظيم الداخلي والعلاقات مع الجهات المانحة، ستؤدي إلى تعزيز كفاءة الصندوق وفاعليته بوجه عام. وهذا أمر حاسم بالنسبة للصندوق إذا ما قُيِّض له تحقيق تغيير إيجابي في حياة ضحايا التعذيب. ويرى المجلس أن عملية تنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقييم كانت مهمة ومجدية على السواء.

التوصية ٩: تعزيز نظام الإدارة

٢١ - تم لأول مرة تلقي طلبات الحصول على منح لعام ٢٠٠٩ عن طريق نظام الصندوق الإلكتروني للمنح. وخلال فترة النداء لتقديم الطلبات الإلكترونية، قدمت الأمانة مساعدة تقنية مباشرة عن طريق البريد الالكتروني إلى كافة المنظمات التي تستخدم النظام وردّت على استفسارات متعددة من جانب الجهات التي يحتمل أن تستفيد من المنح. وجرى تمديد نداء

تقديم الطلبات إلى ما بعد الأجل المحدد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لتمكين المنظمات التي تواجه صعوبات تقنية من تقديم طلباتها الكترونيا. وفي نهاية المطاف، سُمح، على أساس استثنائي، لعدد محدود من المنظمات أن تقدم طلباتها لعام ٢٠٠٩ ورقيا بالنظر إلى الصعوبات التقنية الجمَّة التي كانت تواجهها.

٢٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الأمانة العمل على زيادة تطوير برنامج الإدارة الداخلية لنظام إدارة منح الصندوق. وفي الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وحزيران/يونيه ٢٠٠٨، تمت تغذية منهج للإدارة الداخلية بالبيانات التوثيقية المتعلقة بكافة المنح التي سبق للصندوق أن قدمها، وبتفاصيل عن المنظمات التي قدمت طلبات للتمويل منذ دورة الصندوق الأولى في عام ١٩٨٣.

٢٣ - ومن المتوقع أن يكتمل بنهاية عام ٢٠٠٨ إعداد برنامج الطلبات الخارجية المتعلق بالجهات المستفيدة من المنح، مع إضافة خصائص من قبيل: تنقيح الميزانيات المقترحة وإيصالات استلام المنح. وسيتم ربط برنامج الإبلاغ على نحو وثيق ببرنامج تقديم الطلبات القائم حاليا، ومع تطويره خلال عام ٢٠٠٩ بما يتيح للمستفيدين من المنح تقديم تقاريرهم عن استخدام منح عام ٢٠٠٩ بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٢٤ - ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن تنفيذ هذه التوصية قائم على قدم وساق، وقد حث المفوضية على الانتهاء من إنجاز نظام الإدارة من أجل تحسين كفاءة عمليات الصندوق وفعاليتها.

خامسا - اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

٢٥ - إحياءً لليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب في ٢٦ حزيران/يونيه أدلى بالبيان التالي كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب؛ والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛ ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب:

بيان مشترك

بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

يصادف عام ٢٠٠٨ الذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يشكل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، وينص في مادته الخامسة على ما يلي: ''لا يُعرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة''. وقد ارتكزت معاهدات حقوق الإنسان المتتالية على هذا الحكم. ومع هذا، وبالرغم من الإطار القانوني الشامل لمناهضة التعذيب، فما زال هناك الكثير مما يلزم القيام به، بعد مرور ستة عقود على صدور الإعلان العالمي، وبما يكفل تحرير الجميع من هذا البلاء.

لقد بعث اعتماد الإعلان العالمي رسالة واضحة لا لبس فيها – بأن الكرامة والعدالة حق للجميع، بما في ذلك النساء بطبيعة الحال. وبعد مرور ستين سنة، فإننا نهيب بالدول أن تؤكد من جديد تصميمها على كفالة تطبيق إطار الحماية من التعذيب على نحو يراعي نوع الجنس للمساعدة على إنهاء العنف ضد المرأة؛ وأن تكفل وجود آليات وبذل جهود محددة الهدف لمنع أعمال العنف ضد المرأة وإجراء التحريات بشأنها والمعاقبة عليها؛ وتوفير فرص الوصول الكامل إلى سبل العدالة ووسائل الانتصاف الفعلية، بما في ذلك الخدمات الصحية ورد الاعتبار تعويضا عن الضرر.

وتصبح المرأة من ضحايا للتعذيب بأوجه مختلفة، على نحو ما أبرزته الحملة العالمية للقضاء على العنف ضد المرأة بقيادة الأمين العام، بان كي – مون، التي انطلقت في شباط/فبراير ٢٠٠٨، وسواها من المبادرات المتعلقة بالعنف ضد المرأة مثل مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. ومن الواضح أن بعض أشكال العنف القائم على نوع الجنس التي ترتكبها جهات تابعة لدول، فضلا عن أفراد خواص أو منظمات، تعد في حكم التعذيب، وقد بات من المسلم حالياً به أن العنف القائم على نوع الجنس يدخل ضمن تعريف التعذيب حسب اتفاقية مناهضة التعذيب. وإذا ما يجرى التعامل مع الحملة العالمية للقضاء على العنف ضد المرأة من منظور الإطار القانوني الدولي الذي يحظر التعذيب، لأصبح من الممكن تعزيزها: حيث تدعو الحاجة إلى نطاق أوسع من النطاق القائم حاليا، بما يكفل المنع والحماية والعدالة وتعويض الضحايا، بما في ذلك توفير فرص الحصول على المساعدة الدولية.

وأن النساء المحرومات من حريتهن، معرضات بوجه خاص للعنف الجنسي، الذي غالبا ما ينطوي على وصمة عار قوية تؤدي إلى تفاقم المعاناة الناشئة عن أعمال العنف. وللنساء المحتجزات أيضا عدد من الاحتياجات الخاصة، حيث يُواجهن تحديات محددة يجب أخذها في الحسبان في كافة جهود الحماية والوقاية.

وكثيرا ما وجد الأشخاص المعوقون أنفسهم مستبعدين أيضا من إطار الحماية المقدمة بموجب الصكوك الدولية. وهكذا فإن دخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري حيز التنفيذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، حدث يستوجب الترحيب بوجه خاص. فالاتفاقية لا تعيد فحسب تأكيد حق الجميع في التحرر من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بل توجب على الدول الأطراف فيها اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة وما في حكمها من التدابير للحؤول دون تعرض الأشخاص ذوي الإعاقات لهذه الممارسات البغيضة.

وفي هذا اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، نجدد الثناء على كافة الحكومات ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والأفراد الذين ينفذون أنشطة ترمي إلى منع التعذيب والمعاقبة المسؤولين عنه وكفالة حصول جميع الضحايا على وسائل الانتصاف وأن يعطوا حقا قابلا للإنفاذ في تعويض عادل وكاف، بما في ذلك توفير الوسائل اللازمة لإعادة الاعتبار الكامل لهم ما أمكن. ونعرب عن امتناننا لجميع الجهات المانحة التي قدمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. ونهيب بجميع الدول، ولا سيما تلك التي ثبتت مسؤوليتها عن ممارسات واسعة أو منتظمة للتعذيب، أن تتبرع لصندوق التبرعات كجزء من التزام شامل برد الاعتبار إلى ضحايا التعذيب.

وفي الختام، نحث الدول الأعضاء كافة على الانضمام إلى صفوف الدول التي صدقت حتى الآن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وعددها ٣٥، وعلى التعاون مع اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب.

سادسا – كيفية تقديم التبرعات إلى الصندوق

٢٦ – ينبغي أن يُبين دائما في تقديم التبرعات إلى الصندوق ما يلي: “payee: United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, account CH”. ويمكن سداد التبرعات

إما عن طريق التحويل المصرفي: (أ) بدولارات الولايات المتحدة إلى "United Nations Geneva General Fund", account No. 485001802, J.P. Morgan Chase Bank, International Agencies Banking, 1166, Ave. of the Americas, 17th floor, New York, NY 10036-2708, United States of America (Swift code CHAS US 33; ABA code: 021000021); (ب) أو باليورو إلى: "United Nations Office at Geneva", account No. 23961901, J.P. Morgan Chase Bank, 125 London Wall, London EC2Y 5AJ, United Kingdom (Swift code: CHAS GB 2L, Sorting code: 60-92-42, IBAN: GB25 CHAS 6092 4223 9619 01); (ج) أو بالجنيه الإسترليني إلى: "United Nations Office at Geneva", account No. 23961903, J.P. Morgan Chase Bank, 125 London Wall, London EC2Y 5AJ, United Kingdom (Swift code: CHAS GB 2L, Sorting code: 60-92-42, IBAN: GB25 CHAS 6092 4223 9619 03); (د) أو بالفرنك السويسري إلى: "United Nations Geneva General Fund", account No. 240-C0590160.0, UBS, rue du Rhône 8, Geneva 2, Switzerland (Swift code: UBSW CH ZH 12A; IBAN: CH65 0024 0240 CO59 0160 0); (هـ) أو بأية عملة أخرى إلى: "United Nations Geneva General Fund", account No. 240-C0590160.1, UBS, rue du Rhône 8, Geneva 2, Switzerland (Swift code: UBSW CH ZH 12A; IBAN: CH65 0024 0240 CO59 0160 1) و) أو بواسطة صك يصرف لأمر: "United Nations"، ويرسل إلى: Trésorerie, Nations Unies, Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland. ويرجى من كل جهة مانحة إبلاغ أمانة الصندوق ووحدة تعبئة الموارد التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بسدادها تبرعا (يستحسن إرسال نسخة من أمر التحويل المصرفي أو الشيك) وبما يتيح المجال لمتابعة فعالة لإجراء التسجيل الرسمي وإعداد تقارير ال أمين العام.

سابعا – الاستنتاجات والتوصيات

٢٧ – استجابة للنداءات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس إدارة الصندوق، فالجهات المانحة مدعوة إلى سداد تبرعاتها إلى الصندوق قبل فترة التخصيص لتمكين المجلس من أخذ هذه التبرعات في الحسبان لدى انعقاد دورته التاسعة والعشرين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٢٨ - يحث كل من الجمعية العامة ومجلس الأمناء الجهات التي تقدم المنح بانتظام على زيادة تبرعاتها إن أمكن بما يكفل تزويد المجلس بموارد تلبي الاحتياجات المتزايدة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

٢٩ - ويشجع المجلس بقوة الحكومات التي لم تتبرع للصندوق بعد على أن تفعل ذلك للمرة الأولى وحبذا لو يتم هذا الأمر قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.